الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم الاقتصاد

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم الاقتصاد

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

دور الرقابة المصرفية في التقليل من مخاطر الائتمان

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

طهاري هداية

لجنة المناقشة

		رئيسيا
أ.د/ كمال زيتوني	أستاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا
		ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2023

** شكر وعرفان **

الشكر والعرفان لله على نعمة الظاهرة والباطنة، ولرسوله صلى الله عليه وسلم الذي وضح طريق المستقيم.

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ الدكتور زيتوني كمال عرفانا منا بالمجهودات التي بذلها معنا لإتمام هذا العمل وما قدمه من نصائح وتوجيهات طيلة مراحل إنجاز البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل القائمين على بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** وكالة بوسعادة على حسن استقبالهم والتسهيلات المقدمة لنا لإتمام هذا العمل

والشكر موصول لكل من كان لنا عونا لي في إتمام هذا العمل الجليل والى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

** إهداء **

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد:

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل

إسعادي على الدوام – (أمي الحبيبة ماجدة)

نسير في دروب الحياة ويبقى يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب

الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل على طيلة حياته (والدي العزيز الطيب)

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى صديقتي توأم روحي (زينب)

إلى كل أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترهم

-هداية-

دور الرقابة المصرفية في التقليل من مخاطر الائتمان
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على الرقابة المصرفية ودورها في التقليل من مخاطر الائتمان حيث تم التعرف على الرقابة المصرفية من حيث مفهومها وأهميتها وأنواعها، بالإضافة إلى مفهوم البنوك التجارية وأهميتها وخصائها، كما تم التطرق إلى مخاطر الائتمان في البنوك التجارية حيث تمت تطبيق الدراسة على حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة وقد تم الاعتماد على المقابلات الشخصية والوثائق المقدمة من طرف الوكالة كأداة لجمع المعلومات، واستخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج

كلمات مفتاحية: الرقابة المصرفية، البنوك التجارية، مخاطر الائتمان.

Abstract :

The aim of this study was to recognize banking control and its role in reducing credit risk. Banking control was identified in terms of its concepts, relevance and types In addition to the concept of commercial banks and their relevance and castration, credit risks were also addressed in commercial banks. The study was applied to the case of the Bank of Agriculture and Rural Development BADR Agency in Boussaada. The personal interviews and documents submitted by the Agency were relied upon as a tool for gathering information The study used the curriculum of the case study, with several findings, the most important of which

Keywords:

banking control, commercial banks, credit risk

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الجانب النظري:	
تمهيد	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية	
1-1- تعريف الرقابة المصرفية	
1-2- أنواع الرقابة المصرفية	
1-3- أهمية الرقابة المصرفية	
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية	
2-1- ماهية البنوك التجارية	
2-2- دور البنوك التجارية	
2-3- ميزانية البنوك التجارية	
المبحث الثالث: مخاطر البنوك التجارية	
3-1- تعريف المخاطر البنكية	
3-2- أنواع المخاطر البنكية	
3-3- قياس المخاطر البنكية	
خلاصة	
الجانب التطبيقي:	
تمهيد	
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة	

1-1- بطاقة تعريفية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	
1-2- مهام وأهداف BADR	
1-3- منتجات وخدمات BADR	
المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان في وكالة BADR بوسعادة	
2-1- إجراءات منح القرض	
2-1-1- قروض الاستثمار	
2-1-2- القروض المدعمة	
2-1-3- القروض العقارية	
2-2- طريقة استرجاع القرض والإجراءات المتبعة في حالة عدم سداده	
2-2-1- طريقة استرجاع القرض	
*الإجراءات المتبعة في حالة عدم سداد القرض	
2-3-إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى الوكالة	
2-3-1- إدارة مخاطر في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة	
2-3-2- تخفيف مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل "2"	
3-1- كيفية سير عملية الرقابة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة	
3-1-1- مستويات الرقابة	
3-2- أساليب الوقاية من المخاطر	
3-2-1- توزيع المخاطر	
3-2-2-: تحليل الوضع المالي للعميل	
3-2-3- طلب الضمانات	
3-2-4- متابعة العميل	
3-3- مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع للوقاية من مخاطر الإقراض	
3-3-1- مركزية المخاطر	

3-3-2- مركزية عوارض الدفع	
خاتمة	
قائمة المراجع	

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

أدى التقدم المذهل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى ظهور عالم مصرفي أهم سماته التحرير والانفتاح والمنافسة والابتكارات المتتالية في العمل المصرفي، ونظرا لما تشهده الساحة المصرفية من تغييرات أصبح لابد من تفعيل الرقابة المصرفية (الأجهزة الرقابية).

إن اختلاف النظام المصرفي من دولة إلى أخرى فرضته سياسة الدولة ومقوماتها وأسسها الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن، فالنظام المصرفي يعد المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة، والجزائر كأي دولة أقدمت على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك وذلك بإصدار قانون النقد والقرض، وكان آنذاك بمثابة إقرار الجزائر باتفاقية بازل وكذا تعزيز البيئة المصرفية بالتنظيم الاحترازي دليل على إرادة هذه الدولة في تحقيق الاستقرار بالقطاع المالي.

فالرقابة المصرفية تعد جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي، ويرتبط معيار قياس نجاح أي نظام مصرفي بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديها، فالرقابة المصرفية تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية.

ومما سبق يمكن طرح الاشكالية رئيسية الخاصة بدراستنا وهي:

ما مدى فعالية الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك الجزائرية؟؟

على ضوء الاشكالية الرئيسية المطروحة يمكن طرح **التساؤلات الفرعية** التالية:

أهداف الدراسة:

- الحصول على أكبر قدر ممكن من المعارف النظرية واسقاطها على الحالة التطبيقية.
- تحديد مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها وأنواعها.
- تحديد مفهوم المخاطر الائتمانية أنواعها.
- التعرف على مدى قدرة الرقابة المصرفية في التحكم في المخاطر الائتمانية.
- مدى فاعلية الأجهزة الرقابية في الكشف عن المخاطر الائتمانية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة التطرق إلى أهمية الرقابة المصرفية على البنوك في المنظومة البنكية الجزائرية ومدى تطبيقها والتزام البنوك التجارية بها، بالإضافة لارتباطها بالبيئة المصرفية المعاصرة والتي تستوجب تبني معايير حديثة في مجال إدارة مخاطر الائتمان المصرفية وتحقيق سلامة استقرار المنظومة المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الرقابة المصرفية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- التعرف أكثر على مخاطر الائتمان وآثارها على المؤسسات المالية في الجزائر وكيفية إدارتها.
- الصلة المباشرة بين هذا الموضوع والتخصص العلمي الذي ندرسه.
- الرغبة في معرفة دور الرقابة المصرفية في التقليل من مخاطر الائتمان بالمؤسسات المصرفية

منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجزء النظري حيث يعتبر الأنسب لوصف الرقابة المصرفية وكذا مخاطر الائتمان، وذلك بتوضيح مختلف المفاهيم أما في جزء تطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة الحالة حيث تم دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRوكالة بوسعادة من خلال تحليل إجراءات الرقابة المصرفية المطبقة بالوكالة وكذا إدارتها لمخاطر الائتمان.

الإطار الزماني والمكاني:

- **الحدود المكانية:** ستجرى الدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة.
- **الحدود الزمانية:** 2023/05/05 إلى 2023/05/25

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين سبقت بمقدمة عامة وختمت بخاتمة عامة، والتوزيع كان كالآتي:

البداية كانت مع مقدمة عامة التي تم فيها عرض الإطار النظري للدراسة وشملت تساؤلات الدراسة وفرضياتها، نموذجها، أدواتها، المنهج مستخدم، أهميتها، أهدافها، حدودها، إضافة إلى أسباب اختيار الموضوع.

- ✓ **الفصـل الأول:** بعنوان الإطار النظري للرقابة المصـرفية ومخاطر الائتمان وقمنا من خلاله بعرض الجوانب النظرية لمتغيرات الدراسة، حيث تناول
  - **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية.
  - **المبحث الثاني:** الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.
  - **المبحث الثالث:** مخاطر البنوك التجارية
- ✓ **الفصل الثاني:** خصص لدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة وهو بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:
  - **المبحث الأول:** تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة والتي تمثل ميدان الدراسة.
  - **المبحث الثاني:** إدارة مخاطر الائتمان في وكالة BADR بوسعادة
  - **المبحث الثالث:** الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر بنك BADR وكالة بوسعادة

وتختتم الدراسـة بخاتمة عامة، والتي سـيتم فيها اسـتعراض أهم النتائج المتوصـل اليها نظريا وميدانيا، إضـافة إلى ذلك مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الجزء النظري

الإطار النظري للرقابة المصرفية ومخاطر الائتمان

تمهيد:

الجزائر وكغيرها من بقية دول العالم استوجب العمل المصرفي فيها إتباع وتطبيق معايير للمحافظة على سلامة النظام المصرفي الجزائري من أي تطورات سلبية قد تؤدي به إلى الدخول في أزمات مختلفة، مع تزايد أهمية البنوك والمؤسسات المالية في دعم النمو الاقتصادي وتوفير الخدمات المالية للأفراد والشركات، تعاظم الاهتمام بضمان استقرارها وحماية مصالح المستثمرين والمودعين من مخاطر الائتمان، وهو ما يجعل من الرقابة المصرفية الأداة والوسيلة المثلى للحد أو التقليل من آثار مخاطر الائتمان.

وعليه سيتناول هذا الفصل دراسة نظرية حول دور الرقابة المصرفية في التقليل من مخاطر الائتمان من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية**
- **المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمخاطر الائتمان.**
- **المبحث الثالث: مخاطر البنوك التجارية**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لتطورات الجذرية في أنشطة القائمة في البنوك وقطاعات المالية بالإضافة إلى أنشطة جديدة التي يستحدثها لمواجهة وتجنب المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء حيث تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة تسير الجهاز المصرفي، وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم إلا انه يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسيي للرقابة المصرفية وهي الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي

1-1- تعريف الرقابة المصرفية

ينصب مفهوم الرقابة المصرفية على تعريف وتحديد دورها في النظام المصرفي من خلال التقنيات المستعملة من طرف هيئات رقابية تشرف على هذه العملية، والملاحظ أن تعريف الرقابة المصرفية يحظى بالتعدد والتنوع وهذا بتعدد واختلاف وجهات نظر الباحثين كل حسب الزاوية التي ينظر منها، وفيما يلي نذكر بعض هذه التعريفات كما يلي:

يعرف عبد الكريم طيار الرقابة المصرفية بأنها: "تلك العملية التي تعمل على اكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية". (طيار، 1999، صفحة 6)

وتعرف كذلك بأنها: "ذلك الجزء الأساسي من العملية الإدارية والهدف منها هو التحقق من أن التنفيذ والأداء يسريان وفق الخطة الموضوعة مسبقا أي أنها تعمل على اكتشاف نقاط الضعف، وتجنب الأخطاء وتصحيحها حالة وقوعها، كما أنها تضم ثلاث مراحل أساسية قبل التنفيذ من خلال التحليل و الاكتشاف للمشاكل التي تواجه العمل المصرفي، و عند التنفيذ بالعمل على الحد من تفاقم تلك المشاكل، ثم بعد التنفيذ للتأكد من احترام النصوص القانونية، الأنظمة، التوجيهات والإرشادات الصادرة عن الجهة المسئولة" .(جلايلة ، 2018/2019، صفحة 34)

ويرى عبد الحميد محمد بأن الرقابة المصرفية هي: "التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها". (الشواربي ، 2002، صفحة 18)

كما يقصد بالرقابة المصرفية أنها: "مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات التي تسهر عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنك المركزي بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وكذا تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها" (منصور، 2009، صفحة 05)

والرقابة المصرفية تعني أيضا: "مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية هدفها ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي، حيث أن جزء من هذه الإجراءات تعتبر مماثلة لتلك الموجودة في الصناعات الأخرى مثل: الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات لحماية المستهلك الشروط الصحية، أو البيئية...الخ)، غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة والمردودية". (طرشي و بوفليح ، 2017، صفحة 90)

من خلال هذه التعاريف السابقة الذكر نلاحظ أن المقصود بالرقابة المصرفية أنها تلك العملية الإدارية التي تعتبر نوعا من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المتبعة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة الإشراف والمراقبة في البلاد، سواء أكان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والمراقبة على البنوك.

1-2- أنواع الرقابة المصرفية

تعتمد الرقابة المصرفية في استقرارها الحفاظ على نظامها فتختلف أنواعها حسب الجهة التي تمارسها ومهما اختلفت في أساليبها وتعددت يبقى الهدف نفسه من تطبيق الرقابة المصرفية، وتتمثل أنواع هذه الأخيرة فيما يلي:

تهدف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

1-2-1-الرقابة الداخلية: Le control interne

تسمى أيضا بالرقابة الذاتية وهي وظيفة مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل المصرف لفحص وتقييم أنشطة كخدمة للمصرف ذاته، كما تعتبر من أهم أنواع الرقابة المصرفية من أهم التعاريف التي وردت عليها نجد التعريف اللجنة الاستشارية لأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها العملية التي يتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة وبهدف التمكن من تسير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة. (renard, 2002, p. 118)

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجمع الإجراءات والمقاييس المتعبة للتأكد من صحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع ورفع كفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة. (خالف ، 2004، صفحة 338)

ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي: (khalessi , 2010, p. 71)

-تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.

- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.

- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.

- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقييم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية: (خالف، التدقيق والرقابة في البنوك، 1998، الصفحات 163-164.)

أ- الرقابة الإدارية

وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة. (الرفاعي، د ت، صفحة 6)

ب- الرقابة المحاسبية:

تعبر عن الخطة التنظيمية وكافة الإجراءات التعاقدية إلى اختيار دقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد إلى اختيار دقة البيانات المحاسبية المثبت بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها والوقوف على سلامة المعالجة المحاسبية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على حماية أصول المؤسسة.

1-2-2-الرقابة الخارجية: Le contrôle externe

تسمى أيضا بالتدقيق الخارجي وهي وظيفة مستقلة بطبيعتها عن المؤسسة المصرفية تنشأ لفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة وكذا تقييم وتشخيص الوضعية المالية لمصرف، ويتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجين تتبع أهمية عمل هؤلاء المدققين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع.

وانطلاقا من هذا المفهوم لأهمية الدور الذي تقوم به المصارف في الاقتصاد فقد نص القوانين المتعلقة بها ضرورة وجود رقابة خارجية والتي يمكن أن تمارس من قبل عدة جهات وهو إما: (الجنة العربية المصرفية، 2003، صفحة 123)

–رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي والمكلف بالسهر على مراقبة مدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات البنكية، واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة في حالة التجاوزات.

– رقابة ممارسة من قبل السلطات النقدية للبلاد، والتي خول لها القانون هذا الحق الرقابي.

– الرقابة الممارسة من طرف مدققو أو محافظو حسابات قانونيين خارجين بحكم القانون، وهم غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين أو بقرار من الإدارة العليا للبنك.

– وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوفر في المدقق الخارجي الذي يتم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته، شريطة ألا يكون مدنيا، وألا يكون له منفعة فيه، وألا يكون مديرا أو مستخدما لدى البنك. (كراجة، 2002، صفحة 102)

ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجين ما يلي: (عبد الله، 1999، صفحة 132)

– يتعين على المدققين والخارجين أن يعتمدوا في أعمالهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهمة المراجعة أو التدقيق وأن يتقيدوا في عملهم معايير وأدلة المراجعة الدولية.

– يجب عليهم التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي يتحصلوا عليها بحكم عملهم، ولو بعد انتهاء مهمتهم في المصرف المعني.

– تقديم تقرير للجمعية العمومية لمصرف يبين فيه أن مراجعتهم لأعمال وحسابات المصرف تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية، وعن مدى تعبير البيانات المالية بصورة عادية وسليمة عن المركز المالي للبنك وعن تاريخ أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية.

– عليهم أن يبينوا في تقاريرهم أي مخالفات لأحكام التشريعات والقرارات الصادرة من السلطة النقدية.

– تزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.

– عليهم أن يتحققوا من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

وبما أن رقابة المدققين الخارجيين للمصرف تكون لفترة زمنية محدودة ومؤقتة عكس رقابة المدققين الداخلين التي تكون لفترة زمنية منتظمة ومستمرة، الأمر الذي يسمح باستيفاء كل إجراءات وخطوات الرقابة الضرورية مما يجعلهم يعتمدون على أسلوب العينة والاختيار للوصول إلى درجة من القناعة حول سلامة البيانات المالية، ضِفْ إلى ذلك بالرغم من نواحي الاختلاف بين الرقابة الداخلية والخارجية أن كلا منهما تكمل الآخرين فليس من الشك في أن وجود نظم سليم للتدقيق الداخلي يزيد من اعتماد المدقق الخارجي

على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية واستعمال أسلوب اللعينة، وكذا اعتمد إيضاحات وكشوفات ودقة العامل فيتم التدقيق الداخلي لفحص عمليات الفروع التي لا يمكن من زيارتها في حين أنه يمكن للمدقق الداخلي إلى جانب قيامه بفحص نشاط المصرف أن يقوم بتقديم عمل المدقق الخارجي لتحليله وإعطاء ملاحظاته ولكن بالرغم من هذا التكامل والتعاون الوثيق إلا أن وجود نظام سليم التدقيق الداخلي لن يغني عن تدقيق الحسابات بواسطة مدقق خارجي محايد ومستقل.

1-2-3-رقابة البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك والجهة الرئيسية الوحيدة المؤولة عن ضمان وسلامة استمرارية النظام المصرفي، إذ يخول له مهمة الرقابة والإشراف على البنوك فهو يمنح التراخيص لها وهو الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، كما يمارس وظيفته الرقابية من خلال أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة وتهدف رقابة البنك المركزي إلى التأكد من تطبيق البنوك لكافة الإجراءات والتعليمات الصادرة من مجلسه وكذا من سلامة مراكزها المالية والائتمانية. (طيار، 1999، صفحة 95)

وعلاوة على ذلك فإن البنك المركزي على البنوك تتم من خلال نوعين من الرقابة هما (طيار، 1999، صفحة 96):

أ)الرقابة بالاطلاع على الوثائق:

تعتبر من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات التيس ترفعها البنوك بانتظام للبنك المركزي.

وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة كفاءة أدائها كما يراقب التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك للتأكد من مدى تنفيذ قراراته ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص 95.

ب)الرقابة الميدانية:

وتكون هذه الرقابة في عين المكان عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش على البنوك بهدف التأكد من صحة البيانات المصرح بها بالبنك المركزي والتحقق من حسن التسيير والاحترام للقواعد المعنية، ويهتم مفتشو البنك للقيام بالتسهيلات الائتمانية وتسجيل الملاحظات ثم رفعها في نهاية زيارتهم في تقارير إلى الإدارة العليا للبنك مع توصياتهم.

وفي حالة إسناد مهمة الرقابة الميدانية إلى مراقبي حسابات خارجيين، فيتعين توافر المؤهلات العلمية والعملية الكافية لهؤلاء المراقبين بالإضافة إلى حق السلطة الرقابية في الاعتراض على تعيين أي منهم. (عبد النبي، 2010، صفحة 44)

وعلى السلطة الرقابية أن تحدد من المتطلبات الرقابية ما ينبغي تطبيقه على أساس:

-البنك فقط.

- المجموعة فقط.

- البنك والمجموعة كل على حدى.

1-3- أهمية الرقابة المصرفية

تنبع أهمية الرقابة المصرفية من أهمية الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات يهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه، وتتجلى أهمية الرقابة المصرفية فيما يلي:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي من خلال تجنب مخاطر الإفلاس للبنوك وذلك بالإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بادراه الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك لتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية. (عبد النبي، 2010، صفحة 42)

- تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات اليدوية والهامة، والتي لا تستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- حماية المودعين وذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل (براني ، 2013، صفحة 228)

– تنشيط الجهاز المصرفي وتوجيهه من خلال الرقابة على الائتمان كما ونوعا بما يخدم الوضعية النقدية السائدة.

– تعزيز الإفصاح والشفافية في القطاع البنكي ما ينتج عنه توفير المعلومات الكافية في الوقت والمكان المناسبين.

– إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها ومحاولة الحد منها.

– منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس لبا على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف.

– التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي. (زوايدية و آخرون، 2021، الصفحات 50–51)

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

2-1- ماهية البنوك التجارية

تختلف تعاريف البنوك التجارية وهذا بحسب الأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين وتختلف من بلد إلى آخر، ومن أهم التعاريف نذكر ما يلي:

يرى عبد الغفار حنفي أن البنوك التجارية تسمية تطلق على: "المؤسسات التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق من أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا لما يقرره البنك المركزي" (حنفي، 1999، صفحة 221).

كما تعرف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل" (بن هاني، 2003، صفحة 206)

ويعرف الصيرفي البنوك التجارية بقوله هي: "عبارة عن مؤسسات تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاض عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما". (الصيرفي، 2006، صفحة 13)

في حين أن الطاهر لطرش يعرف البنوك التجارية بأنها: "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع، وهي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نقود الودائع وتسمى أيضا ببنوك الودائع". (لطرش ا.، 2005، صفحة 15)

من خلال التعريفات السابقة الذكر نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تقبل مختلف أنواع الودائع وتقوم بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتقوم بتقديم الخدمات لكافة العملاء وهدفها الأساسي هو تحقيق الربح مع درجة مخاطرة صفر.

2-2- دور البنوك التجارية

تتنوع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية سواء نقدية أو غير نقدية هذا التنوع يعتمد على عدة عوامل منها القوانين التي توجه العمل المصرفي في البنوك التجارية قوة التنافس على تقديم الخدمة المصرفية لجمهور العملاء الموارد من خلال البنك وغيرها إلا أن وظائف تلك البنوك يمكن أن نجملها بما يلي:

2-2-1- الأدوار الكلاسيكية (التقليدية)

تتمثل الأدوار التقليدية للبنوك التجارية بما يلي: (بخراز، 2007، صفحة 70)

أولا: قبول الودائع على اختلاف أنواعها: والتي تشمل:

- **ودائع لأجل:** هي تلك الودائع التي تودع لدى المصرف التجاري ولا يمكن لصاحبها ان يسحبها أو جزء منها إلا بعد مضي مدة معينة متفق عليها مع المصرف.
- **ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** وهي تلك الودائع التي تودع لدى المصرف دون أية قيود أو شروط عند الإيداع أو السحب ولا يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع.
- **ودائع تحت إشعار:** وهي الودائع التي لا يمكن السحب منها إلا بعد إشعار البنك بفترة زمنية متفق عليها مسبقا.

ثانيا: تشغيل موارد البنك:

ويتم ذلك بتشغيلها على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والضمان.

2-2-2- الأدوار الحديثة للبنك التجاري.

اتسعت أعمال البنك التجاري وازدادت نشاطاتها، حيث تفردت النظرة للبنك من أنه مجرد مكانا لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة مالية تلعب دورا هاما في خدمة الاقتصاد والتنمية، وتتمثل الأدوار الحديث للبنك التجاري فيما يلي: (السعودي، 2010، صفحة 40)

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية.
- تمويل ودعم المشاريع التنموية التي من شأنها خدمة المجتمع.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- تقديم الخدمة الاستشارية للعملاء بخصوص مشاريعهم المختلفة.
- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء.

- الدفع نيابة عن الغير.
- إصدار خطابا الضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبلغ معين ملتزمين بدفعها إذا لم يقوموا بسدادها.
- تأجير الخزائن الحديدية لعملائه يحتفظون فيها بمقولاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق هامة ونقود.
- تحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيه
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- شراء وبيع العملاء الأجنبية.
- خدمات البطاقة الائتمانية.
- خدمات الكمبيوتر الحديثة.
- دفع الحوالات البرقية والبريدية.
- خدمة البنك الآلي.
- تمويل الإسكان الشخصي. (الفولي و عوض الله، 2005، صفحة 148)

2-3- ميزانية البنوك التجارية :

يقصد بميزانية البنوك التجارية موارد واستخدامات هذه البنوك والتي تمثل مجموع الموارد المملوكة للبنك والتي تقوم بتوظيفها في مجالات مختلفة في شكل قروض بنكية متنوعة ومتعددة.

2-3-1- استخدامات البنك التجارية

تنقسم استخدامات البنك التجاري إلى مجموعة البنود تتمثل فيما يلي:

أولا: الأرصدة النقدية الحاضرة

إن الأرصدة النقدية الحاضرة يكون فيها نسبة السيولة كاملة وتشمل على البنود التالية (بورقبة، 2013، الصفحات 64-65.):

- **النقدية بالصندوق:** وتتمثل في المبالغ النقدية التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها لمواجهة متطلبات السحب اليوم

- **الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي:** وتتمثل هذه الأرصدة في الحساب الجاري الذي يحتفظ به البنك لدى البنك المركزي وحساب الاحتياطي النقدي المفروض على البنوك بنسبة مئوية ثابتة أو متغيرة من إجمالي قيمة الودائع بأنواعها.

- **أرصدة لدى البنوك الأخرى:** وتتمثل في المعاملات المتبادلة بين البنوك التقليدية المندرجة في شكل شيكات أو تحويلات أو قروض ويتم التعامل بينهما عموما بنظام الحسابات المكشوفة.

- **أرصدة لدى المراسلين بالخارج:** وتتمثل في المعاملات الجارية التي يفتحها البنك لدى البنوك المراسلة في الخارج، لتغطية معاملات الزبائن التي تتم بالخارج، كدفع قيمة مستندات التصدير والقيام بعمليات التحويل وصرف العملات الأجنبية.

ثانيا: الأصول المتداولة.

وهي ما تسمى بالاستثمارات أو مصادر الإيرادات، ويمكن حصرها في النقاط الرئيسية التالية:

- **محفظة الأوراق المالية:**

ويتمثل هذا العنصر في الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، والمتمثلة في الأسهم والسندات، حيث يقوم البنك بشراء سندات ذات الفائدة المحددة مسبقا، والصادرة عن هيئات أو مؤسسات أو الحكومات محلية أو أجنبية، فيما يخص الأسهم فإن البنك التقليدي يقوم بشراء وبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصة الأوراق المالية.

- **الكمبيالات والحوالات المخصومة :**

تتمثل عادة في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك التجارية خصمها للعملاء وتتضمن عملية الخصم في جوهر القيام بعملية إقراض قصير الأجل وذلك لقصر المدة التي تنقضي بين سحب الكمبيالة واستحقاقها فعملية خصم كمبيالة تعني بالنسبة للبنوك شراء قيمتها التي تستحق الدفع، بعد أجل معين لا يتجاوز سنة مقابل نقد جاهز يدفعه البنك لبائع هذه الورقة، ومن الطبيعي أن القيمة التي يدفعها البنك مقابل الورقة المخصومة أقل من قيمتها الاسمية و يمثل هذا الفرق فائدة تدفع عن المبالغ الذي يتخلى عنه البنك لبائع الكمبيالة خلال المدة التي تنقضي بين شراء الورقة و تاريخ استحقاقها و يطلق عليه قيمة الفائدة المدفوعة للورقة المخصومة (سعر الخصم) وسعر القطع (العصار، 2000، صفحة 82).

- **القروض:**

تمثل القروض شكلا من أشكال الائتمان قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التجارية للقطاع العائلي أو لقطاع الأعمال بهدف تمويل بعض الأنشطة الاستهلاكية أو التجارية، كما أنها تشكل أحد أهم الوسائل

التي يلجأ إليها البنك التجاري لتوظيف جزء مما لديه من أموال بهدف الحصول على عائد من ورائها وتعتبر القروض أقل سيولة من البنود السابقة لأن البنك التجاري لا يستطيع تحويلها إلى سيولة نقدية قبل تاريخ استحقاق، كما أن الاستثمار فيها يعتبر أكثر مخاطرة بسبب إمكانية عدم سدادها (السمهوري، 2012، صفحة 152).

- الأصول الثابتة:

وهي أقل المفردات التي توضحها قائمة المركز المالي للبنك التجاري، وتتمثل في مجموع العقارات التي يملكها البنك ويزاول فيها نشاطه، بالإضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى كالأثاث ووسائل النقل والأجهزة والتركيبات الأخرى، وأيضا الأجهزة الإلكترونية كالحاسبات وغيرها. (عبد الله الإله ، 2006، صفحة 27)

2-3-2- موارد البنك التجارية

تتمثل الموارد البنكية في مجموع المصادر التي تعتمد عليها البنوك في أداء وظائفها تنقسم موارد البنك التجاري إلى مجموعة من البنود وهي كما يلي: (البكري و صافي، 2009، الصفحات 115-116)

أولا: المصادر الذاتية:

تشمل رأس المال المدفوع وما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد. ويمكن إيجاز بعض هذه العناصر كما يلي:

- رأس المال المدفوع:

يعتبر النواة الأولى لموارد البنك، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، وإنما يمثل ثقة للمودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، وغالبا تضع قوانين البنوك حد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري ويوجد لدى البنك التجاري ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة وهي تساوي:

مجموعة الأصول الخطرة = إجمالي الأصول – النقدية وشبه النقدية والسندات الحكومية)

- الاحتياطات والأرباح غير موزعة والمخصصات:

يمثل مورد يرتبط بنشأة البنك، والاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع، ويطلق على النوع الأول من الاحتياطات اسم احتياطي قانوني والأنواع الأخرى تكون حسب ما يقرره النظام وتسمى احتياطي اختياري.

وتستهدف البنوك من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات المستقبلية. أما بالنسبة للمخصصات فالبنك يقوم بتحميلها إياه على إجمالي الربح في نهاية العام بمقابله أغراض معينة مثل مقابلة توقع فقدان في قيمة أرصدتها كمقابلة الديون المشكوك فيها أو الهبوط الأسعار الأوراق المالية أو العملات الأجنبية، ومنها لمواجهة الأخطار أو الأحداث الطارئة أو لمواجهة التزامها تجاه الآخرين مثل (خطابات الضمان التي تصدرها بأنواعها، وبعض أنواع الاعتماد المستندية)، أو لمواجهة وتغطية مصروف مؤكد يستحق الدفع في المستقبل مثل (مخصص الضرائب أو ترك الخدمة).

ثانيا: المصادر الخارجية:

وهي عبارة عن موارد تحصل من خارج البنك وتتمثل فيما يلي:

أ- الودائع بأنواعها:

وتمثل الجزء الأكبر من الأموال التي بحوزة البنك، والدعامة الأساسية لنشاطه التجاري، وسبق أن رأينا من تعريف البنك التجاري بأنه كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات الجارية تدفع عند الطلب أو لأجل محدد (الحدرب، 2012، صفحة 26).

ويمكن تبويب الودائع البنك التجاري إلى : (زهيرة و آخرون، 2013، الصفحات 130-131)

-**الودائع تحت الطلب:** وتسمى الودائع الجارية، أو الودائع بالاطلاع، وسميت كذلك استنادا إلى أن البنك يلتزم بالدفع عند الطلب، وبدون إخطار مسبق للبنك، ويستخدم المودع هذه الودائع في تسوية الالتزامات، ووفاء الديون عن طريق التعامل بالشيكات.

-**الودائع بأجل:** وتمثل هذه الودائع الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك التجاري للاحتفاظ بها لمواجهة حالات طارئة ولا يحق لصاحب هذا النوع من الودائع، أن يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة، يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل بشكل مسبق عند الإيداع.

- **الودائع بإخطار:** وهي الودائع التي تفرض على البنوك التجارية عليها قيدا آخر محددا، وهي ضرورة أن يخطر المودع البنك قبل سحب بمدة محددة، يتفق عليها مع البنك، في رغبته أن يسحب جزءا أو كامل المبلغ.

- **الودائع الادخارية:** وتمثل هذه الودائع الأموال التي يحتفظ بها أصحابها بقصد الادخار، وبدلا من أن تترك هذه الأموال عاطلة دون استثمار، فإن أن أصحابها يودعونها لدى البنك لتجميعها، ومن تم توجيهها في المستقبل إلى استثمار المنتج، وإلى أن يحين وقت الحاجة إليها.

ب- الاقتراض من البنك المركزي: (البديري، 2013، صفحة 18)

حيث تستطيع البنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزي في وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد أو لأغراض خاصة أخرى.

ج- الاقتراض من الغير:

سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة المتخصصة بالتمويل.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المبحث نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية تعتمد على تقبل الودائع وتقديم الائتمان التجاري، وكذلك تسيير الموارد بالشكل الذي يحقق التوفيق بين السيولة والربحية والأمان للمودعين إلى النمو، ولتحقيق تلك الأهداف على البنك التجاري دراسة على الجوانب التي تمكنه من تبيان الأداء الجيد لموارده واستخداماته سواء له أو للأطراف معه، وذلك من خلال معرفة كل المعلومات اللازمة وتحليلها.

المبحث الثالث: مخاطر البنوك التجارية

البنوك بشكل عام تمارس نشاط المتاجرة بالمال، وهذا النشاط يرتكز على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنك يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وأولئك ذوي الحاجة إليها، وبالنظر إلى طبيعة نشاط البنك نجد أن المخاطر لصيقة بالعمليات البنكية وملازمة لها، مما يعني أن المخاطر تتعلق باحتمال ظهور حدث غير مرغوب فيه، لذا سنتناول خلال هذا المبحث تعريف المخاطر البنكية وأنواعها وطرق قياس المخاطر البنكية.

3-1- تعريف المخاطر البنكية

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم المخاطرة واختلفت باختلاف البيئة التي ينتمي إليها كل مهتم بظاهرة المخاطرة، والزاوية التي ينظر منها للمخاطرة، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي: (عريقات و عقل، 2010، صفحة 310)

المخاطرة البنكية هي: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد يؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه". (بلعجوز، 2005، صفحة 03)

وتعرف المخاطر البنكية أنها: "تتمثل في كل تصرف أو تعهد يشوبه الشك، الريبة، وتكون فيه النتائج المنتظرة مرتبطة بالشك، الاحتمال، التغير والتحول وإمكانية الخسارة في الأجل الطويل أو القصير". (قاصدي، 2004-2005، صفحة 9)

المخاطر البنكية كذلك هي: "احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير مرغوب فيها حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن: نقص التنوع، نقص السيولة وإدارة البنك في التعرض للمخاطر". (بوعشة ، د ت، صفحة 80)

كما تعرف المخاطر البنكية على أنها: "الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار، وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك، وتمثل المخاطر جزءا لا يتجزأ من طبيعة نشاطه". (لطرش ا.، 2005، صفحة 167)

ويعرف جويل بسيس المخاطرة أنها: "تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل عدم التأكد على الربحية". (حماد، 2003، صفحة 17)

مما سبق نستنتج أن مصطلح المخاطر المصرفية يدل على احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها فضلاً عن تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

3-2- أنواع المخاطر البنكية

هناك عدة مقاييس تصنف على أساسها المخاطر التي تواجهها البنوك، وقد قسمت إلى نوعين: التقسيم الكلاسيكي والتقسيم العلمي للمخاطر البنكية،

3-2-1- التقسيم الكلاسيكي للمخاطر البنكية.

تصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك وفق هذا التقسيم كالآتي (حشاد، 2005، صفحة 21):

أولا: المخاطر المالية

وهي تلك المخاطر التي ترتبط بطبيعة عمل البنوك، أي أن أسباب حدوثها تكون نتيجة لأسباب متعددة وذلك حسبا لكل نوع من أنواعها وهي كالتالي:

- **المخاطر الائتمانية :**

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع، أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين فإذا تخلف كل العملاء عن الدفع في نفس الوقت على سبيل المثال لأنهم ينتمون إلى نفس الصناعة فهذه المخاطرة تكون أهم بكثير مما إذا كانت أحداث التخلف عن الدفع هذه مستقلة، وتحمي كل البنوك نفسها من هذه المخاطرة باللجوء للتنويع (نقولا و حنا، 2009، صفحة 78)

- **مخاطر السيولة:**

إن مخاطر السيولة هي النتيجة الطبيعية للمعاملات القياسية فهذه تحدث فجوة استحقاق بين الأصول والخصوم ويقوم البنك غالبا بجمع موارد قصيرة الأجل ويقرض على المدى الطويل، وهذا قد يؤدي إلى فقدان البنك لثقة الزبائن المتعاملين معه وإلى إفلاسه. (نقولا و حنا، 2009، صفحة 79)

- **مخاطر سعر الفائدة:**

هي التغيرات التي تحدث في العائد – الإيرادات – نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة، حيث ان أي شخص يسلف أو يقترض يكون معرضا لمخاطرة ان تهبط الإيرادات بهبو ط أسعار الفائدة، و المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة كلا الموقفين . و فيه مخاطرة لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين ، أما الجانب الآخر للعملية فهو أنهما يتيحان فرصا للكسب أيضا. (عرفة ، 2009، صفحة 188)

- مخاطر سعر الصرف:

وتنشأ عن المخاطر المصاحبة لأنواع معينة من الأدوات المالية التي يتعامل فيها البنك مثل الصرف الأجنبي، عمليات المبادلات، أي أنها تنشأ عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف وكذا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية والذي يشمل العمليات الفورية أو العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة . (صلاح، 2010، صفحة 23)

مما سبق نستنتج أن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المحلية.

- مخاطر السوق :

وهي مخاطرة الانحرافات السلبية لتحركات السوق المحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، ويقوم تقويم المخاطرة السوقية على عدم استقرار مؤشرات السوق (أسعار الفائدة، مؤشرات بورصة الأسهم وأسعار الصرف).

إن التحكم في مخاطرة السوق يعني ان تباينات قيمة محفظة معينة يجب إبقاؤها بين قيم حدية معينة ويمكن أن توضع حدود في حساسية المحفظة أو في الانحرافات المحتملة للقيم، وبالنظر لمثل هذه الحدود تقوم إدارة المخاطر على التسوية المتواصلة الحساسية المحفظة، فمخاطر السوق تكون نتيجة لعدم استقرار عوامل السوق. (صلاح، 2010، صفحة 23)

- مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات :

وهي مخاطرة عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح، ولذلك فإن مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطرة عجز البنك عن السداد وهي مطابقة أيضا للمخاطرة الائتمانية المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة للبنك. إن عدم القدرة على الدفع هي النتيجة النهائية لرأس المال المتاح وكل المخاطر التي يتحملها الائتمان، سعر الفائدة، السيولة، المخاطر السوقية أو المخاطر التشغيلية.

إن مخاطرة القدرة على الدفع جوهرية بالنسبة للجهات المنظمة فالقضية الأساسية المتصلة بكفاية رأس المال يتبع ويؤسس التوجهات الرئيسية لإدارة المخاطر وهذه يمكن تلخيصها في المبادئ التالية:

- كل المخاطر تولد خسائر محتملة.
- الحماية النهائية من هذه الخسائر تتمثل في رأس المال.

– يجب ضبط وتسوية رأس المال بما يتفق مع المستوى المطلوب لجعله قادرا على استيعاب الخسائر المحتملة المولدة بواسطة كل المخاطر.

ويتطلب تنفيذ هذا المبدأ ما يلي:

. أن يتم إجراء قياس كمي لكل المخاطر من حيث الخسائر المحتملة.

. أن يتم اشتقاق مقياس للخسائر الإجمالية المحتملة المتولدة من المخاطر المحتملة.

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه إدارة المخاطر هو تنفيذ هذه المبادئ وتحديد المقاييس الكمية المطلوبة للحصول على رأس مال كافي ومستويات المخاطرة تكون قابلة للاستمرارية بالنظر لقيود رأس المال . (نقولا و حنا، 2009، صفحة 82)

ثانيا: مخاطر غير المالية :

والتي تشمل نوعين من المخاطر وهما:

أ– **المخاطر التشغيلية:** وهي تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وفي نظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية وفي غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر يمكن ان يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة وألا تتخذ إجراءات تصحيحية وأن ينتج عن ذلك عواقب وخيمة وتظهر المخاطر التشغيلية على مستويين:

– **المستوى الفني:** عندما يكون نظام المعلومات أو مقاييس المخاطرة قاصرة.

– **المستوى التنظيمي:** ويتعلق بإثبات ومراقبة المخاطرة وكل القواعد والسياسات ذات الصلة. في كلتا الحالتين تكون العواقب متشابهة، فأي قصور يحتمل ان يولد خسائر بحجم غير معلوم بالنظر لعدم اتخاذ إجراء تصحيحي أثناء الفترة التي يتم فيها تجاهل المخاطرة و مما يزيد الوضع سوءا ان هناك العديد من الأسباب المحتملة في حدوث نواحي القصور هذه .(نقولا و حنا، 2009، صفحة 82)

إن سبب هذا النوع من المخاطر هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات ا لبنك التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام الحاسوبي للبنك التجاري أو بسبب أخطاء بشرية أو اضطرابات يقوم بها العاملين..الخ

ب– الخطر الأخلاقي: ينشأ هذا النوع من المخاطر عن عدم تماثل المعلومات ولكن بعد اكتمال الصفقة، فالخطر الأخلاقي يتجسد في قيام المقترض بتوظيف الأموال المقترضة في أنشطة ومجالات غير مرغوبة من جهة نظر المقرض وهو المصرف في هذه الحالة، وبالتالي فإن احتمال ان يقوم المقترض بتسديد التزاماته المالية اتجاه المصرف تكون ضعيفة (العلي ، 2013، صفحة 352).

3-2-2- التقسيم العلمي للمخاطر البنكية

صنفت المخاطر التي تواجه البنوك من الناحية العلمية إلى صنفين أساسين هما:

أولا: التصنيف على أساس ارتباط الخطر بالمؤسسة المصرفية:

صنفت المخاطر وفقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

أ- المخاطر النظامية:

تعرف المخاطرة النظامية بأنها: "تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات". (الحناوي، 1999، صفحة 322)

وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مصدرا للمخاطرة النظامية، حيث يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها بالتنويع لأنها تمس اقتصاد الدولة ككل.

ب- المخاطر غير النظامية:

وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة. تنشأ هذه المخاطر عادة نتيجة ظروف معينة مثل ضعف إدارة البنك الإضرابات العمالية، الأخطاء الإدارية وتغير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة مما يؤثر على عوائد البنك.

وبالتالي فإن المخاطر الخاصة يمكن التنبؤ بها على نحو مستقل، ويمكن كتابتها في شكل معادلة كما يلي:

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية + المخاطرة غير نظامية

وتجدر الإشارة إلى أن النصيب الأكبر من المخاطر الكلية يعود إلى المخاطرة النظامية، لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها، ومواجهتها كما أنه يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية عن طريق التنويع، وهو ما لا يُسمح به في حالة المخاطرة النظامية.

ثانيا: التصنيف على أساس مصدر الخطر.

تم تصنيف المخاطر البنكية وفقاً لهذا المعيار إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- المخاطر المالية:

يعني مصطلح المخاطر المالية مقياس نسبي لمدى تقلب العائد المنتظر تحقيقه مستقبلا، وبعبارة أخرى هي مقدار الخسارة الناتجة عن تغيرات غير مؤكدة، وهذا يعني أن الخطر المالي هو التقلب المحتمل في النواتج بما يخلّف خسائر قابلة للقياس الكمي، ويتميز بخاصيتين هما:

• قيمته في المستقبل غير معلومة على وجه اليقين؛

• قيمته في المستقبل تنطوي على إحدى النواتج المحتملة التالية:

– نتيجة موجبة: حينما تكون القيمة الفعلية للخطر أفضل من القيمة المتوقعة؛

– نتيجة محايدة: حينما تكون القيمة الفعلية للخطر مساوية تماماً للقيمة المتوقعة؛

– نتيجة سالبة: حينما تكون قيمة الخطر الفعلية أسوأ من القيمة المتوقعة.

وتضم المخاطر المالية المصرفية مجموعة من المخاطر من بينها: المخاطر الائتمانية، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السوق، مخاطر التضخم ومخاطر محفظة الأوراق المالية...إلخ. (نجار، 2013–2014، صفحة 53)

ب– المخاطر التشغيلية:

يقصد بالمخاطر التشغيلية المخاطر التي تنتج عن اختلال داخلي للبنك كنظام المعلومات والنظام المحاسبي والأنظمة المعلوماتية، ويمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب الأخطاء أو الغش من طرف الأفراد العاملين بالبنك أو عدم احترامهم لآداب وأخلاقيات المهنة.

مما تم طرحه مسبقا نستنتج أن تنوع وتعدد المخاطر البنكية ماهية إلا دليل على تنوع أنشطتها واتساع نطاقها، لذا فإن معرفة هذه المخاطر يتطلب من البنوك تحديدها بدقة ومعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهذا سواء تعلق الأمر بالمخاطر المالية أو المخاطر التشغيلية أو غيرها.

3–3– قياس المخاطر البنكية

تعتمد البنوك عامة في سياستها على تجنب المخاطر البنكية، ولأجل تحقيق ذلك تعتمد على عدة طرق تختلف باختلاف المحفظة الائتمانية ونوع الخطر الذي يتعرض له البنك، وفيما يلي أهم هذه الطرق المستخدمة في التعامل مع المخاطر:

أ– المدى :

يعتبر المدى من أبسط المقاييس التشتت المطلق، ويمثل مدى تغير الظاهرة تحت الدراسة ويتم قياس المدى في حالة البيانات المبوبة وهو عبارة عن الفرق بين أكبر قيمة وأصغر قيمة تأخذها الظاهرة. ويحسب المدى بالعلاقة التالية (الخواجة، 2002، صفحة 12):

المدى = أكبر قيمة – أصغر قيمة

ويعتبر المدى مقياس مضلل لدرجة تشتت أي ظاهرة حيث نجد أنه يتوقف على أكبر وأصغر قيمة والتي قد تكون شاذة. وأيضا نجد المدى في حالة البيانات المبوبة قد أهملت التكرارات الواقعة عن

كلا من الحد الأعلى والحد الأدنى الفئة الأخيرة والأولى، مما يجعله غير معبرا تعبيرا دقيقا عن درجة تشتت بين البيانات. وقد يشفع للمدى أنه مقياس مبسط وسهل الحساب ولكن لا يمكن الاعتماد عليه في المقارنة بين الظواهر وإما يستخدم كمؤشر سريع لدرجة التشتت.

ب- معامل الاختلاف:

تم اقتراح هذا المقياس من قبل كارل يرسون وهو أهم مقاييس التشتت النسبي وأكثرها استخداما، ويستخدم بإزالة أثر وحدة القياس، وللمقارنة بين المتغيرين مقاسين بوحدتين مختلفتين ومجموعة القيم التي يكون فيها معامل الاختلاف هو الأكبر، فإنها تكون أكثر تشتتا أو أقل اتساقا أو أقل انتظاما أو أقل تجانسا، وإذا رمزنا معامل الاختلاف بالرمز: (الخواجة، 2002، صفحة 12)

$$CV = \left(\frac{\partial x}{\underline{x}}\right) * 100$$

ج- الانحراف المتوسط:

على افتراض أن كافة القيم الواقفة ضمن الفئات هي عند مركز هذه الفئات فإن صيغة الانحراف تكون عبارة عن مجموعة انحرافات القيم، مراكز هذه الفئات عن الوسط الحسابي مضروبة بتكراراتها وقسمة الناتج عن مجموع التكرارات، ويتم التعبير عن ذلك بالصيغة التالية: (البلداوي، 1997، صفحة 117)

$$Dm = \frac{\sum \quad DiFi}{\sum \quad Fi}$$

حيث:

Di: قيم الانحرافات المطلقة عن الوسط الحسابي.

fi: مراكز الفئات.

د- معامل بيتا:

هو مقياس درجة تقلب مردود السهم معين في علاقة بمتوسط العائد في السوق، أو مردود مجموعة (عينة) من الأسهم ممثلة في السوق على سبيل متوسط ، ومثل هذا السهم يميل إلى حركة صعودا أو نزولا وبالشكل يتوافق مع حركة مردود السوق بالشكل يتم قياسها من خلال بعض المؤشرات كمؤشر داو جور الصناعي من 30 سهم، ومؤشر ستندردبور من 50 سهم ، يقلص بيتا لأي ورقة مالية وفق المعادلة التالية: (البلداوي، 1997، صفحة 117)

$$\beta i = \frac{P_{im*Gi}}{G_{m^2}}$$

حيث:

P_{im}: ارتباط بين عائد السوقي والعائد على السهم.

Gi: انحراف المعياري لعائد السهم.

G_{m2}: انحراف المعياري لعائد السوق.

وتعتمد قيمة معامل بيتا على:

- تقلب في عائد سهم الفردي.
- تقلب في عائد السوق.
- العائد على السهم وعائد السوق.

يستفيد المستثمرون والمدراء والمحافظ الاستثمارية من معامل بيتا في بناء تلك المحافظ فإذا ظهرت مؤشرات توحي بالرواج والانتعاش في السوق، فيقومون باستبدال بعض مكونات المحفظة ذات معامل بيتا مرتفع بمكونات أخرى ذات معامل بيتا منخفض (المغيري، 2011، صفحة 102).

هـ- الانحراف المعياري:

هو الجذر التربيعي لمتوسط مجموع مربعات انحرافات القيم عن وسطها الحسابي ونرمز له بالرمز S للعينة، وبالرمز للمجتمع ∂_x أو هو الجذر التربيعي للتباين سواء للمجتمع أو العينة ويستخدم على نطاق واسع كونه يتعامل مع نفس وحدات القياس المشاهدات الأصلية أي أن (المغيري، 2011، صفحة 102).

$$\partial = \sqrt{\frac{\sum \quad (X_i - \underline{X})^2}{n}}$$

و-التباين:

هو الوسط الحسابي لمربع انحرافات القيم عن وسطها الحسابي، ويرمز له بالرمز V، والتباين لا يعتبر مقياسا للتشتت (المغيري، 2011، صفحة 102).

أو بعبارة أخرى هو متوسط مجموع مربعات الانحرافات القيم عن وسطها الحسابي، وبتربيع الانحرافات نجد أن التباين يقيس التشتت وحدات الأخرى غير الوحدات الموجودة في مجموعة البيانات نفسها، ويرمز لها بالرمز ∂^2 ، والصيغة المستخدمة في حسابها للبيانات

خلاصة:

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنـــا فـــي المبحـــث الأول إلى تحديـــد الإطار النظـــري للمسـؤولية الاجتماعية والمؤسسـات الصغيرة والمتوسطة بـدءا مـن ضـبط مفهـوم المسؤولية الاجتماعية واتجاهاتها وعناصرها وأبعادها والتشريعات المنظمة لها، بالإضافة إلى ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسـطة وأهميتها وأنواعها، كما وضـحنا أهمية وأهداف تبني المسـؤولية الاجتماعية في المؤسـسـات الصغيرة والمتوسطة ومجالات تطبيقها، حيث خلصنا إلى أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة عبارة عن توجه ومطلب حـديث أصبح لزاما على هذا الصنف من المؤسسات أن تتبناه.

الجزء التطبيقي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADR وكالة بوسعادة

تمهيد:

تمت مناقشة الجزء النظري في الفصل الأول الذي يناقش الجوانب النظرية المختلفة، ويوضح العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة، والتي سنناقشها في الفصل الثاني. مناقشة الجوانب العملية للبحث، تستند أبحاثنا ونتائجنا إلى ما تمت مناقشته من حيث الجوانب النظرية المتعلقة بالرقابة المصرفية والبنوك التجارية ومخاطر الائتمان، يتناول هذا الفصل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة. وقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة

حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى التعريف بالبنك ونشـــأته ومختلف الوظائف والخدمات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة.

1-1- بطاقة تعريفية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1-1-1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير حيث اعتبر بنك الفلاحة عند إنشائه وسيلة من وسائل سياسة الحكومة والتي ترمي إلى المشـــاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، إذن فهو بنك متخصـــص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني.

إن بنك الفلاحة يتدرج في قائمة البنوك التجارية باعتباره مؤسسة مالية وطنية فهو يتميز بأنه في آن واحد بنك الودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل ويقرض الأموال بآجال مختلفة) وبنك التنمية (يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت)، وهو يعطي امتياز للمهن الحرة الفلاحية والريفية بمنح قروضا بشروط أسهل (أي سعر فائدة أقل وضمانا أقل مما يفعل مع غيرها).

1-1-2- لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تم إنشـــاؤه بموجب المرســـوم 106/28 المؤرخ في 1982/03/13 برأس مال قدره 2.2 مليار دينار، أما الآن فهو يعد شركة مساهمة ذات رأس مال 33 مليار، مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة وقيمة كل حصـــة هي مليون دج بمســـاهمة صـــناديق المســـاهمة التابعة للدولة ورأس المال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبلغ المساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصانه في حالة تحويل شركة أخرى، وقد حدد فعلا بتاريخ 25 سبتمبر 1995.

في بداية المشـــوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الجزائري BNA ونظرا لكثافة الشـــبكة وأهمية تشـــكيلتها البشـــرية صـــنف البنك من طرف قاموس محاســـبة البنك BBANKER ALMONOCHE (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية، ويحتل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف (الجريدة الرسمية، 1982).

1-1-3- لمحة عن وكالة BADR بوسعادة:

نشأت وكالة بوسعادة سنة 1982 وتضم حوالي 19 عامل ما بين إطار ورقمها في التقسيم البنكي 905، وتسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتبارها جزء منه والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك لتحقيقها.

مقرها في وسط المدينة، يتألف مبنى الوكالة من طابقين: الطابق الأرضي يشمل جميع المعاملات المتعلقة بالزبائن بينما الطابق العلوي يوجد فيه مكتب المدير والأمانة، حيث تسعى وكالة بوسعادة إلى تقديم أفضل الخدمات للزبائن هذا ما مكنها من الرفع في أداء الخدمة المصرفية.

1-2- مهام وأهداف BADR

1-2-1-مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض؛
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع؛
- المشاركة في جميع الادخارات؛
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات والأخرى؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-2-2- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، ولذلك وجب على المسؤولين وضع عدة أهداف والسعي إلى تحقيقها ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛

- تحسين العلاقات مع الزبائن؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية
- من القروض القصيرة الأجل من ألج تمويل المشاريع؛
- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.

1-3- منتجات وخدمات BADR

1-3-1-منتجات بنك BADR:

- حساب الصكوك (الشيكات): تكون مفتوحة لجميع أفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري؛
- الحساب الجاري: يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا؛
- الحساب بالعملة الصعبة: يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة مقابل عائد محدد حسب شروط المصرف؛
- منح القروض: إن القروض هي أساس النشاط المصرفي فهي تجارية وموضوع عمله.

1. خدمات بنك BADR:

- التحويلات المصرفية؛
- الخدمات المتعلقة في الدفع والتحصيل فيما يخص بالتعاملات الخارجية؛
- خدمة كراء الخزائن الحديدية؛
- خدمات البنك المعاينة؛
- خدمات فتح مختلف الحسابات.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان في وكالة BADR بوسعادة:

ســـوف نتطرق في هذا المبحث إلى محاولة كيفية إدارة المخاطر الائتمانية في الوكالة محل الدراســـة، حيث ســـنتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات منح القروض أما في المطلب الثاني نتناول طريقة استرجاع القرض بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في حالة سداد القرض.

2-1- إجراءات منح القرض

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بوســـعادة- بمنح القروض بمختلف أنواعها مثله مثل البنوك الأخرى، لكن قبل تقديم القرض للعميل يقوم البنك بالقيام بالعديد من الإجراءات.

2-1-1- قروض الاستثمار:

أ)تعريفها:

هي قروض مخصصة عادة للمشاريع الكبرى وهي عبارة عن قروض طويلة الأجل تفوق سنوات وهذه القروض تمثل التســـهيلات الممنوحة للمشـــاريع والمؤســـســـات الإنتاجية بغرض توفير متطلبات الاستثمار والإنتاج.

ب)شروط منحها:

من بين أهم الشروط ما يلي:

- تمويل ذاتي بقيمة 30%؛
- أن تكون المؤسسة المقترضة قديمة وذات سمعة جيدة؛
- أن يكون طالب القرض غير مدين في بنوك أخرى؛

ج)تكوين الملف:

- عرض تقديمي (الشركة، المساهمين، المسيرين) الموقع والمحيط الاقتصادي وغيرها؛
- دراســـة نقدية للأعمال المراد تحقيقها والحالة القابلة لتحقيق الأعمال المنجزة بدقة وفقا للمهلة لإنجاز المشروع؛
- دراســـة الســـوق، المنتوج أو الخدمة، المبيعات العملاء الســـياســـة الخارجية، الآفاق التطويرية وغيرها؛
- ميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية وغيرها؛
- طلب القرض يجب أن يكون ممضي وبوضوح فيه المبلغ والمدة؛
- شهادة الوضعية خاصة بالضرائب؛

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي؛
- مختلف التصاريح الإدارية
- دراسة تقنية اقتصادية، جدول التمويل، جدول الخزينة التقديرية، السجل التجاري؛
- محضر إنشاء الشركة؛
- عقد الملكية، فاتورات شكلية، جداول التقويم.

د)التسجيل ودراسات الطلب:

- تسجيل الطلب؛
- يسجل الملف في نظام البنك **V8**؛
- يرقم الملف وفقا لملفات القروض حسب الترتيب؛
- يقوم الشخص المكلف بالقروض بزيارة موقع الشركة (زيارة ميدانية)؛
- يعرض الملف على لجنة القرض للدراسة (مدة الدراسة 20 يوم)؛
- إشـــعار طالب القرض بقبول أو رفض الملف منن طرف اللجنة المركزية (على المســـتوى المركزي).

هـ)الضمانات:

تختلف الضـــمانات حســـب طبيعة القرض المقدم، وفي حالة قروض الاســـتثمار وبما أن مبلغ القرض يكون مرتفعا فإن قيمة الضمان تكون عالية، فيضطر التعامل بـ :

- رهن العقارات؛
- رهن العتاد والآلات وكل ما يملك على حسب قيمة القرض؛
- قيم مالية في البنوك؛
- منقولات.

و)مخاطر قروض الاستثمار بوكالة بوسعادة وكيفية مواجهتها:

تســـهر الوكالة على مراقبة عمليات الإقراض والملفات وطلبات القروض من خلال الدراســـة المفصلة والكاملة لملف القرض قبل منحه، ومن بين المخاطر ما يلي:

- المضاربة؛
- احتكار السوق؛
- مدة استرجاع القرض؛

- الفائدة 6.25% سنوية وفي حالة التأخر عن تسديد القرض تحسب عليه ما يسمى بضريبة التأخر وبالتالي تأثر المشروع مما يصعب عليه تسديد القرض.

2-1-2- القروض المدعمة:

أ) تعريفها:

هي قروض موجهة عادة للشباب البطال ذوي الكفاءات في إطار الوكالة الوطنية لدعم الشباب تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC واقرض المصغر ANGEM، وهي عبارة عن قروض متوسطة الأجل تدخل ضمن أنواع قروض الاستغلال.

ب) شروط منحها:

هناك عدة شروط نذكر منها ما يلي:

- أن يكون طالب القرض بطالا؛
- أن يكون طالب القرض متحصل على شهادة كفاءة؛
- أن لا يتجاوز سنه 35 سنة في حالة ANSEJ، وفي حالة CNAC أن يفوق 30 سنة؛
- أن لا يكون على طالب القرض أي دين لدى مؤسسة مالية؛
- الكفاءة المهنية، والتأهيل.

ج) التمويل:

- التمويل يكون مشترك بين البنك ووكالة تشغيل الشباب والمستفيد أي ما يسمى بالتمويل الثلاثي.
- نسبة التمويل تكون متفاوتة وفقا لقيمة المشروع فالمساهمة الشخصية تتراوح من 1% إلى 2%، ANSEJ ما بين 28% و29 بينما تكون مساهمة البنك 70%.

د). تكوين الملف:

يجب على طالب القرض أن يقوم بتكوين ملف يحتوي على عدة وثائق لازمة هي:

- **الوثائق المالية والإدارية:**
  - شهادة الميلاد؛
  - شهادة إقامة؛
  - طلب خطي؛
  - شهادة التصريح شرفي بعد وجود أي دين في مؤسسة مالية؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- شهادة عدم الخضوع للضريبة؛
- شهادة عدم الخضوع للضريبة؛
- شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي؛
- شهادة عدم الانتساب لصندوق التقاعد؛
- شهادة عدم الانتساب للغرفة الفلاحية؛
- الدراسة التقنية الاقتصادية؛
- الجداول المحاسبية؛
- شهادة الاستحقاق؛
- يجب أن تكون الوثائق الثلاثة الأخيرة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يتقدم طالب القرض للمصلحة المعنية، بحيث تقوم المؤسسة بدراسة ملف طلب القرض، بعدها يعرض الملف 5 على اللجنة الولائية التي تقوم بالموافقة أو رفض وإخبار البنك في حالة القبول، يقدم الملف للبنك المعني بحيث يقوم هذا البنك بدراسة الملف أيضا لكي يقبل أو يرفض، في حالة الرفض يوجه الملف للمديرية الجهوية.

وفي حال قبول الوكالة للملف (قبول نهائي) يستدعى طالب القرض لإتمام الإجراءات، ويفتح حساب بنكي يودع فيه مبلغ المساهمة الشخصية ويسلم نسخة من قرار القبول إلى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب التي تقوم بدورها بإيداع قيمة القرض، ثم يقوم المعني بإمضاء كافة الوثائق ليضع البنك مساهمته في حساب المعني بعد خصم مبلغ التأمين.

هـ) الضمانات:

هناك عدة ضمانات متاحة للبنك في هذا النوع من القروض والتي من بينها:

- الصندوق الوطني للتأمين على أخطار القروض والذي تقوم الدولة بتوفيره؛
- رهم العتاد؛
- رهن ملكية من ممتلكات المستفيد؛
- التأمين الشامل للعتاد؛
- الرهن الحيازي درجة أولى للبنك ودرجة ثانية لوكالة تشغيل الشباب؛
- سندات لأمر يقوم المستفيد بالإمضاء عليها؛
- الاتفاقية البنكية أي مجموع الشروط المتفق عليها.

و) مخاطر القروض البنكية لتشغيل الشباب وكيفية مواجهتها:

لقد لوحظ في الفترات السابقة وخاصة في التسعينيات عجز شبه تام عن تسديد معظم الديون الموجهة لهذه الفئة، ولكن من خلال الإجراءات المتبعة وخاصة مع ظهور ما يعرف بـــ: FONDE DE GARANTIE انخفضت وبشكل ملحوظ نسبة عدم التسديد، فمن بين أهم الصعوبات التي كانت تواجه البنوك التجارية في استرجاع ديونهم هو لجوء أغلب المستفيدين إلى تغيير نشاطهم أو حتى مكان مزاولة أنشطتهم، وهذا يرجع أساسا إلى عدم مردودية معظم المشاريع.

وعليه فإن معظم المخاطر تكمن أساسا في الدراسة الفعلية للملف، وكذا المشروع الموجه إليه القرض ومنطقة مزاولة النشاط، بالإضافة إلى الدراسة الاقتصادية والمالية للمشاريع، حيث أن أي خطا أو عدم جدية في الدراسة يعرض صاحبه للإفلاس الفوري وهذا ما يزيد من متاعب البنك.

- عدم التزام المقترض بالشروط أي بيع العتاد المرهون؛
- توجيه القيمة القرض إلى غير محلها؛
- السهولة المطلقة من طرف الدولة؛
- تهرب معظم المستفيدين من تسديد ديونهم بالرغم من مزاولة أنشطتهم بصفة مستمرة.

وهذا ما يلزم البنك على اللجوء إلى:

- الأساليب القانونية لاسترجاع ديونه؛
- الإشعارات والاستدعاء؛
- الاتصال بالصندوق الوطني لضمان القروض؛
- جدول استهلاك القرض؛
- كشف الحساب؛
- الحصول على حقوق البنك من العدالة.

2-1-3- القروض العقارية:

أ) تعريفها:

هي قروض مخصصة عادة لشراء السكنات أو للترميم، وهي عبارة عن قروض تمثل التسهيلات الممنوحة للعملاء من اجل تحسين الظروف الاجتماعية.

ب) شروط منحها:

عن شروط منح القروض العقارية واضحة وهي:

- يجب أن يكون طالب القرض عامل أجير لدى الدولة؛
- يجب أن يكون مؤهلا للحصول على القرض والوفاء بالتزاماته.

ج) تكوين الملف:

يجب أن يتكون الملف من الوثائق التالية:

- شهادة حجز مسكن أو وعد بالبيع موثق؛
- نسخة من شهادة منح المفاتيح؛
- نسخة من شهادة المساعدة على اقتناء ملكية مسلمة من طرف الصندوق الوطني للسكن؛
- شهادة عمل؛
- كشف الأجور لثلاثة أشهر والسنوي؛
- ملف إداري مكون من: شـهادة ميلاد، شـهادة إقامة، شـهادة الراتب ونسـخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

د) الضمانات:

هناك عدة ضمانات نذكر منها:

- الراتب الشهري؛
- العقار باسم البنك، أي الرهن العقاري.

د) مخاطر القروض العقارية وسبل مواجهتها بوكالة BADR بوسعادة :

يواجه البنك عند منحه القروض مشـكلة إمكانية تعرضـه للمخاطر وتحصـيل ما له من حقوق، ويحاول البنك التحكم في المخاطر أو التخفيف من حدتها التي قد تمتد إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض، فالبنك يجازف بأمواله عند منحه للقروض لأن كل الضـمانات التي يلجأ إليها لا تحلو دون ظهوره هذه المخاطر وإنما للتخفيف من آثارها فقط، وأهم المخاطر ما يلي:

- الخطر الأساسي الذي يواجه البنك هو خطر عدم السداد (خطر العميل)؛
- أخطار طبيعية؛
- السوق العقاري في الجزائر في حالة ارتفاع مستمر.

في حالة عدم تسديدها المستفيد لما عليه من التزامات (قيمة القرض مع الفائدة) يرسل إليه الإنذار الأول وإن لم يكن هناك استجابة يرسل الإنذار الثاني، ثم الثالث وبعدها في الأخير يتم الحجز على العقار المرهون.

2-2- طريقة استرجاع القرض والإجراءات المتبعة في حالة عدم سداده

سنتطرق في هذا المطلب طريقة استرجاع القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وما هي الإجراءات المتبعة في عدم سداد العميل للقرض.

2-2-1- طريقة استرجاع القرض:

هناك طرق يسترجع بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقرض يمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين:

أولا: بالنسبة للأشخاص العاديين:

إن الأشخاص العاديين يقومون بإعادة الأموال للبنك عن طريق أقساط (دفعات) تسدد طل شهر.

أ-بالنسبة للتجاريين:

يقوم التجاريون بتسديد دفعات القرض كل ثلاثة أشهر.

2-2-2-الإجراءات المتبعة في حالة عدم سداد القرض:

يقوم بنك الفلاحة BADR وكالة بوسعادة بطريقته باسترجاع القرض تتمثل في الحالات التالية:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم إنذار أول للعميل وينبهه بأجل التسديد.

المرحلة الثانية: يقوم البنك في هذه الحالة بتقديم إنذار ثاني للعميل دون أن يقوم بإجراءات أخرى قد تضر بمصلحة العميل.

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم الوثائق التي تثبت بأن العميل قد اقترض الأموال من البنك وذلك للقيام بالإجراءات اللازمة التي يحددها القانون (مقابلة شخصية مع ملاح عبيد الحق مكلف بالدراسات من المستوى الأول).

2-3-إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى الوكالة

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة بالتقليل من حدة المخاطر الائتمانية وذلك بمراقبة ومتابعة القرض الممنوح.

2-3-1- إدارة مخاطر في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة:

لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة سياسات وإجراءات شاملة لمتابعة جميع هذه المخاطر والسيطرة عليها، يتم التقليل من المخاطر الائتمانية من خلال مراقبة التعرض لهذه المخاطر

وتقليل المعاملات مع الأطراف المقابلة والتقييم المستمر لتغطية جودة الضمانات والجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة.

يتم استخدام حدود المخاطر للعملاء، الأفراد وقطاعات الأعمال والحدود الخارجية لتنويع الإقراض وتجنب التركزات غير اللازمة، يتم السيطرة على مخاطر الائتمان المتعلقة بأنشطة المتاجرة من خلال استخدام حدود صارمة للأطراف المقابلة واتفاقيات القرض الأساسية وترتيبات الضمانات ومن خلال الحد من فترات التعرض للمخاطر.

إن وحدة مراقبة الائتمان ترفع تقاريرها إلى مدير إدارة المخاطر وهي مسؤولة عن توفير مستوى عالي من الإدارة المركزية لمخاطر الائتمان تتضمن مسؤوليات هذا الفريق مراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات ائتمانية مستقلة وموضوعية لتقييم مخاطر الائتمان لكل من التسهيلات الجديدة والتسهيلات المجددة.

ووفقا لمدى وحجم التعرض لمخاطر العملاء، يتم مراجعة طلبات الائتمان بالنسبة لإقراض الشركات والإقراض الدولي من قبل لجنة الائتمان التابعة لمجلس الإدارة ولجنة الائتمان التنفيذية ولجنة إدارة الائتمان وتتضمن هذه الطلبات المعلومات التالية:

- ملف العميل؛
- موجز بالمبالغ القائمة وتصنيف المخاطر؛
- تحليل ربحية العميل والتحليل المالي وتفاصيل الغرض من القرض والضمان ومصدر السداد (مقابلة شخصية مع المكلف بالدراسات من المستوى الأول).

2-3-2- تخفيف مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل "2":

وفقا للأسلوب القياسي الخاص بمعايير بازل بخصوص مخاطر الائتمان فإنه يتم استخدام أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان وذلك لأغراض كفاية رأس المال.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة بتوظيف سلسلة من السياسات والإجراءات لتخفيف مخاطر الائتمان، ويسعى البنك للحصول على غطاء الضمانات الإضافية وتحويل عوائد العقود ونماذج الحماية الأخرى لضمان القرض وتخفيف مخاطر الائتمان، وتشمل اتفاقيات القروض المبرمة من قبل البنك ترتيبات المقاصة الملزمة قانونيا بالنسبة للقروض والودائع مما يمكن ابنك من تجميع مختلف حسابات العميل السابقة لدى البنك الوطني وتحويل الوطني الجزائري وتحويل الأرصدة الدائنة

لتغطية المديونيات المستحقة وتجميع الأرصدة الدائنة إلى حين قيام العميل بتسوية التزاماته المستحقة إلى البنك.

تشمل الإجراءات الائتمانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة الحد الأدنى والمتحفظ من نسب غطاء الضمانات يساندها نسب أخرى إضافية، عندما تنخفض قيمة الضمان الإضافي المحتفظ به بخصوص قرض محدد إلى أدنى من نسب غطاء الضمان المحدودة مبدئيا وإذا وصل إلى النسبة العالية فإن العميل يلزم بتزويد ضمانات إضافية وذلك استعادة نسبة غطاء الضمان المطلوب لدى البنك إجراءات للتأكد من عدم وجود تركز زائد لأي فئة معينة من الموجودات بين الضمانات.

يتم تقييم الضمانات العقارية سنويا من قبل مثمني عقارات مستقلين (ويتم أخذ التقييم من بين الاثنين) ويتم تقييم الأسهم المدرجة يوميا باستخدام أسعار البورصة المتداولة.

كما أن الضمانات بمجملها التي تكون على هيئة ودائع عملاء مجوزة لدى البن الوطني الجزائري فيتم الحصول عليها في حالات نادرة عندما يمنح القروض إلى العملاء دون طلب تحويل الراتب إلى البنك.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يساير الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر)؛
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات).

تتدخل هاتين الوحدتين في حالة التعثر أو عدم تحصيل القرض.

المبحث الثالث: الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر بنك BADR وكالة بوسعادة

أن نجاح عملية قياس وإدارة المخاطر وفعاليتها لا تتوقف على نجاعة الوسائل وكفاءتها فحسب، بل على ضـرورة توفر بيئة سـليمة تعمل في ظل نظام فعال ومتكامل لأنظمة الرقابة كمرحلة أولى، ثم المبادئ التي تحكم فعالية هذا النظام في إدارة المخاطر الناجمة عن الإقراض في الوكالة محل الدراسة.

3-1- كيفية سير عملية الرقابة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بوسعادة

3-1-1- مستويات الرقابة:

إن تنظيم مختلف وظائف الرقابة وترابطها يتوقفان على حجم المؤسسة، نشاطها وحجم الخطر الذي يتربص بها، مما جعل الرقابة تتم من خلال عدة مسـتويات هي: الرقابة الذاتية، رقابة الأفراد العاملين بالبنك، الرقابة ذات المستوى الأول، الرقابة ذات المستوى الثاني وأخيرا ذات المستوى الثالث وهي تمثل الرقابة العامة التي يفرضها البنك المركزي.

توجد علاقة تكاملية بين مستويات الرقابة المذكورة أعلاه، حيث أنه كل مسؤول عن تنفيذ الرقابة يبدي رأيه حول الوضـعية التي قام بدراسـتها ويحول بيانات بكافة المعلومات المقدمة إلى الجهة الأعلى منه في السلم والتي هي الأخيرة تحرص على مراجعتها والتدقيق فيها حتى تصل العملية في آخر مستوى إلى السلطة العليا في النظام المصرفي وهي البنك المركزي.

أ- الرقابة الذاتية:

إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك، يكون دائما مسؤولا ومطالبا بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها، والتأكد من سـلامة تسـجيلها محاسـبيا، وبالتالي، يجب أن تتضـمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها وكيفية تحقيقها في إطار أية عملية تشـغيلية، وبالتالي فإن كل موظف أو مسـؤول معني بمراقبة نشـاطه والحرص على إنجازه بمصـداقية وفعالية وهذا يعود إلى شخصية الموظف وأخلاقه ونزاهته في عمله.

ب- رقابة الأفراد العاملون بالبنك:

إن المورد البشـري يعتبر مفتاحا لرقابة داخلية جيدة، حيث أن مجموع الإجراءات والأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفء الذي يسـهر على تطبيقها. كما أنه لا يمكن لأي جهاز معالجة أو رقابة أن يعوض الفرد الكفء المسلّح بثقافة رفيعة للرقابة.

تكون هذه الرقابة بتقســـيم المهام بين العمال وتكميل كل منهم لمهمة الآخر، حيث يكون هناك تناسق وانسجام في المهام ولا يمكن أن تتواصل معالجة القرض عند التأكد من سلامة المعطيات الصادرة من الجهة السابقة.

ج-الرقابة من المستوى الأول:

يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسـطرة. إن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يؤدي من طرف مختلف الأطراف العاملين في البنك وذلك وفق التنظيم الســاري العمل به في كل بنك وحســب مراحل دراســة الملف، ففي كل مرحلة تتم مراجعة دراســة المرحلة الســابقة ومن ثم توجيهه للقادمة، ويعتبر مدير الوكالة الشـخص الذي تتجمع أو تتمركز عنده كل العمليات اليومية (الطلب على القروض، مكلفات القروض...)، وهناك أيضـــا مراقب داخلي للوكالة أو للفرع ، يعمل على مراجعة كافة البيانات الخاصـــة بعملة الإقراض، وبالتالي، فإن الرقابة من المستوى الأول هي رقابة دائمة، منتظمة، حيث تتم بشكل شامل ودائم أو في شكل تحقيق.

د-الرقابة من المستوى الثاني:

ينفذ هذا النوع من الرقابة في مســتوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءتها محدودة في مجال معين أو نوع معين من العمليات أو المخاطر (مراقبة القروض، المراقبة المحاســبية، مراقبة المخاطر) أما الوحدات فتتمثل في وحدة تحقيق الإدارات المركزية، مراقب عمليات التســويق، مراقب المخاطر، فحص ومراجعة ملفات القرض، المدققين المحاســبيين، مع الإشــارة أنها كلها تحت إشــراف وســلطة إدارة تشــغيلية أو وظيفية، وتكون في شــكل مراجعة أو رقابة بعدية مبنية أغلبها على مســتوى الالتزامات والخزينة وتســيير الأصــول والخصــوم وذلك بهدف تقييم ملائمة العمليات ومتابعة المخاطر المتعلقة بها.

في هذا المستوى تقوم الوكالة بتقديم بيانات في شكل جداول دورية، يوميا، أسبوعيا وشهريا عن كافة المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة وأقساط استحقاقها، وأيضا الملفات المقدمة لطلب القروض للمصـــالح المعنية في المديرية الجهوية لمراجعتها والتأكد من ســـلامتها ومعالجة أي أخطاء في حالة وجودها.

هـ- الرقابة من المستوى الثالث:

يمكن للمستويان الأول والثاني للرقابة أن يختلفان بشكل محسوس من بنك إلى آخر، أم المستوى الثالث يكون محددا بمجموعة من النصوص والمعايير الصادرة عن المديرية المركزية، وتكون عبارة عن

وظيفة مستقلة تتدخل أينما كان هناك خطر، حيث تمتد كفاءتها إلى مختلف الأنشطة، كما أن تسميتها كوظيفة يمكن أن تختلف من بنك إلى آخر حيث يمكن أن تأخذ اســـم مفتشـــية عامة، رقابة عامة أو خارجية.

والمسـؤول في هذه الحالة يكون فرع البنك المركزي المحلي أو الجهوي أو المؤسـسـة الأم وهذا حسب نوعية القرض وقيمته.

إن البنك المركزي لا يتدخل بشكل مباشر في عملية الإقراض إلا في حالة لجوء الوكالة له، لكنه يلعب دور المراقب الأعلى الذي يتابع كافة العمليات، ويسير العملية بفرض معايير يجب الالتزام بها.

ثانيا: المعايير المطبقة للحرص على سلامة نظام الرقابة

إن فعالية نظام الرقابة الداخلية تتوقف على ضرورة احترام مجموعة من المعايير هي:

- أن يكون للرقابة أهدافا محددة بدقة ووسائل مناسبة؛
- وجود ارتباط منسق بين وظائف الرقابة؛
- أن تمتلك المؤسسة أنظمة لقياس وإدارة المخاطر المختلفة؛
- الفصل الدقيق بين الوظائف ومستوى الإشراف الملائم؛
- وجود إجراءات صارمة لتطبيق سياسة الرقابة الداخلية؛
- أن تمتلك المؤسسة نظام محاسبة دقيق وموثوق فيع ليعكس صورة صادقة عنها؛
- نظام معلومات فعال ومؤمن وشفافية المعاملات؛
- هيئة قوية للرقابة الداخلية.

3-2- أساليب الوقاية من المخاطر

3-2-1- توزيع المخاطر

يعمل البنك على توزيع المخاطر وهذا بالتنويع في القروض الممنوحة وعدد العملاء حيث أنه كلما زاد عدد العملاء توزعت نسبة المخاطر أكثر، وبالتالي فإنه عند تعذر عميل عن السداد لفترة معينة يكون هناك مدخول آخر للبنك من عميل آخر. على عكس في حالة محدودية الإقراض، فإن البنك يجد نفسه في حالة مستعصية وخاصة إذا كانت القروض الممنوحة قيمتها كبيرة، ولذلك في أغلب الأحيان يلجأ البنك للاقتراض من البنك المركزي لتسددي العجز الحاصل.

3-2-2-: تحليل الوضع المالي للعميل

حتى يتأكد البنك من قدرة العميل على السداد يقوم بدراسة وضعه المالي وهذا استناد على تحليل معطياته المالية ودراســـة ربحية المشـــروع بناء على الوثائق التي يقدمها في ملف القرض ويكون هذا التحليل بحساب بعض النسب التي تعكس مداخيل ومخرجات العميل، هذه النسب هي:

-**نسب السيولة:** تهدف هذه النسبة إلى تقييم القدرة المالية للعميل على المدى القصير من أجل معرفة إن كان يعاني من عسر مالي أو عليه أية ديون؛

- **نسب النشاط:** وهي النسب التي تقيس كفاءة العميل في استغلال موارده في مشروعه ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته؛

- **نسب المديونية:** يمكن اعتبارها أهم نسب وهذا لأنها تعكس قدرة العميل على سداد ديونه ويمكن منها التنبؤ بنوعية العميل وهذا بناء على خلفيته في الاستبيان؛

- **نســـب المردودية:** وهي نســـب تعكس قدرة العميل في تحقيق الأرباح في إطار المشـــروع المعني بالقرض، حيث يجب أن تكون عنده مداخيل طوال مدة الاستحقاق.

بالإضافة إلى النسب المذكورة تتم دراسة مؤشرات أخرى مثل دوران المخزون وكفاية رأس المال والتطوع في رأس ماله وهذا لمعرفة مدى كفاءته في استغلال موارده ونيته في تحقيق الربح وتطوير المشروع.

3-2-3- طلب الضمانات

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجا إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعبر الضمانات عن وسادة يلجأ إليه البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضـــلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتســـديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.

وحددت الضمانات من قبل الجزائر بنوعين من الضمانات:

- الضمانات الشخصية
- الضمانات الحقيقية.

-**الضمانات الشخصية:** وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم الضمانات:

-**الضمانات الحقيقية:** وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطي هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، ومن الضمانات المطلوبة ما يلي:

- الرهن العقاري منها الرهن الإتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي؛
- الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن البضائع، رهن الآلات والسيارات ورهن سند التخزين الفلاحي؛
- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: منها رهن المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

3-2-4- متابعة العميل

في حالة عدم تسديد الزبون للقرض يقوم البنط بإرسال أول إعذار لعد السداد وذلك إجباريا والمهلة المحددة 08 أيام ابتداء من استلامه لهذا الإعذار، وفي حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال ثاني إعذار على شكل استدعاء وهو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محدد 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه وفي حالة عد الاستجابة وعدم وجود رصيد وعدم نجاح عملية حجز ما للمدين لدى الغير يلجأ البنك إلى عملية تحيين الضمانات وفي حالة عدم نجاحها يلجأ إلى إرسال إلى المركز الوطني للسجل التجاري والمحافظة العقارية على أملاك المدين المادية والعقارية لأجل طلب حجزها.

3-3- مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع للوقاية من مخاطر الإقراض

3-3-1- مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي في سنة 1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم (10-90) بموجب مادته 160 هذا الجهاز سمي بـ " مركزية المخاطر" وقد أكد الأمر رقم (11-05) المتعلق بالنقد والقرض هذا المسمى في مادته 98 التي تنص الفقرة:

" تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر، التي تكمل جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم (92-01) الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية المخاطر. وطبقا للمادة 2 من هذا النظام، مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

ووفقا لمقتضيات المادة 93 من الأمر (03-11) المتعلق والقرض، لا تجعل فقط إجبارية انخراط البنوك التجارية في مركزية الأخطار فحسب، بل أنه لا يمكن منح أي قرض، إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيدين وبطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات، وكذا الضمانات المقدمة عن كبل قرض، ومما يجب الإشارة في هذا الإطار أن الزبون له حرية التصرف، للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر في المعلومات الخاصة به، كما يجب أن يعلم أنه في حالة رفضه وعدم موفقته على قيام البنك، استشارة هذه المصلحة، فإنه لا يستفيد من القرض.

وينطبق هذا الإجراء على القروض التي تساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00 دج، فالبنوك مطالبة دوريا بتصريح القروض المقدمة لزبائنها وحددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت ثلاثة أشهر.

3-3-2- مركزية عوارض الدفع

تقوم البنوك الجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية لنشاط البنوك التجارية، ورغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات

خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كمي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غي المدفوعة بموجب النظام رقم (02-92) المؤرخ في 22-03-1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

كما ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة، وذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية اكبر، وتحويلها إلى وسيل رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك وتقويم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع.

وطبق للمادة 98 من النظام رقم (02-92) تتمثل مهمة هذه المركزية في:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو بتسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معينة.

وبهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من إنجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية ومنها البنوك التجارية وغيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم وتقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.

وعليه فالبنك يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جيته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصلة باسم المدنيين الموجدين بناحيته، وترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض، وغيرها ولتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيء النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون بالتعامل معها مما يمكن هذه البنك من تفادي مخاطر منح القروض.

خلاصة الفصل الثالث:

تعد الرقابة الداخلية والخارجية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير الخطط المرسومة للبنك، نظرا للتطورات التي حصلت في النظام البنكي الجزائري في الفترة الأخيرة وخاصة بعد قانون النقد والقرض والتي مست إصلاحات كبيرة أدت إلى تغيرات جذرية على مستوى البنوك والتشريعات والنظام المعمول به فيها. هذا سعيا منه لتطوير الجهاز البنكي وإمداده بمختلف التحديات في المجال تقني والتكنولوجي ومن الناحية التنظيمية لتوفير جو ملائم لسيرورة نشاطها على أتم وجه وهذا ما ظهر متجليا في حرسه على التطور من ناحية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية وبنظام الرقابة الخارجية لدى البنك المركزي ليصبح أكثر فاعلية وكفاءة، أحين مما كان عليه سابقا رغم النقص وعدم التطور الكافي له ليعطي القطاع البنكي الجزائري نفس جديدة في ظل التطورات الحاصلة على قطاع الصناعة البنكية الدولية والاقتصادية. لكن رغم كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات يبقى النقص في تطبيق الرقابة الداخلية والخارجية وعدم كفاءتها متجليا في الاختلاسات وسوء التسيير البيروقراطية، وهذا ما تحاول السلطات من التقليل منه على الأقل لضمان السير الجيد لعمل البنوك التجارية العمومية باعتبارها بنوك تنموية غايتها النهوض بالاقتصاد الوطني وتطوره لمواكبة الاقتصاد العالمي، حيث برز هذا النقص في الآونة الأخيرة لعدم قدرتها على متابعة القروض الممنوحة في إطار القروض المدعمة ANSEJ و CNAC في إطار السياسة التنموية للدولة وعدم دراسة تمويلها للمشاريع الاستثمارية في هذا المجال والرقابة عليها.

الخاتمة

الخاتمـــة:

مما لاشك فيه أن الجزائر بذلت عدة مجهودات لتطوير وترقية المجال المصرفي والنهوض به بقوة لدفع عجلة الاقتصـاد، ومن أجل ذلك وجب تكثيف الجهود من أجل الرقي بالنظام المصـرفي وتعد الرقابة المصـرفية ركيزة أسـاسـية وجوهرية لا غنى عنها في قيام الأنظمة المصـرفية، كونها تهدف إلى العمل على سـلامة وصـلابة هذه الأخيرة ورغم ما أبدته الرقابة المصـرفية إلى حد ما من فعالية إلا أنه ما زالت تتخللها عدة نقائص خاصة أمام التطورات و التغيرات في الأسواق العالمية ، ولا يخف على أحد الجهود المبذولة من قبل الج ا زئر لترقية وتطوير الرقابة المصـــرفية وذلك بهدف الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا اقت ا رح بعض التوصيات:

- تحسين وتطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- تكثيف الزيارات الميدانية للموظفين المخول لهم بعملية الرقابة بصفة مستمرة ومنتظمة.
- ضرورة إصدار أنظمة رقابية فعالة ومتطورة قادرة على مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في الأسواق المالية.
- وجوب تكثيف العمليات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية من طرف الأجهزة المستقلة وإعطائها نوع من الاستقلالية الحقيقية، وعدم التدخل في الأعمال التي تقوم بها.
- اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل.
- اعتماد المؤشرات المالية والمصرفية التي تمكن من قراءة المخاطر المصرفية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- أحمد السيد عامر، الإحصاء الوصفي والتحليلي، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 69.
- أحمد زهيرة وآخرون، النقود والمصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013
- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-2002
- العلي أسعد حميد، إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- أنس البكري، وليد صافي النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009
- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2007
- بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية مع إشارة للجزائر، مداخلة بالمركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، دون سنة نشر
- توصيات لجنة العربية المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، صندوق انقد العربي، 2003
- جلايلة عبد الجليل، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه، علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2019
- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار ظهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل، عمان، 2010.
- حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
- حسن صلاح، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، المجلد 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010
- حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل، 6-7 جوان 2005
- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، الأردن، 2003

- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2013-2014
- خالف أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والطباعة، ط1، عمان- الأردن، 1998
- خالف أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والطباعة، ط1، عمان-الأردن، 1998.
- خالف أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط5، الأردن، 2004.
- خليل الرفاعي، تقييم الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، مدخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات: جامعة ورقلة، الجزائر.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- زوايدية أفراح وآخرون، الرقابة المصرفية ودورها في إدارة الأزمات المالية في الدول العربي: أزمة فيروس كورونا نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 5، العدد 3، 2021
- سالم عيسى بدر، عماد غصاب عبابنة، مبادئ الإحصاء الوصفي والإستدلالي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007
- شفيق علوم، طرق الإحصاء، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007
- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد – الأردن، 2013
- صوريا قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
- طرشي محمد، بوفليح نبيل، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد02، العدد 02، 2017
- عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، الإحصاء للعلوم الإدارية والتطبيقية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997
- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
- عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1999.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.
- عبد الله الإله نعمه جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013
- عرفة سيد سالم، إدارة المخاطر الاستثمارية، المجلد 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- فاروق عبد العظيم، إمتثال محمد حسن، مقدمة في إحصاء الوصفي، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر
- قبايلي حورية، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص التسويق، جامعة الجزائر 2013
- كراجة عبد الحليم، محاسبة البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.
- لزهير الحدرب، لؤي وديان محاسبة البنوك دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012
- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010
- محمد جبر المغيري، إحصاء التحليلي في البحوث اقتصادية واجتماعية ، المكتبة العصرية للنشر، 2011
- محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012
- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- مصطفى الخواجة، مقدمة في الإحصاء، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002
- منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية وظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، 2009.
- نقولا عيسى، مهند حنا، إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية، المجلد 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005
-khalessi réda, l'audit interne (audit opérationnel), édition houma, 3ème édition ,algérie 2010
-renard j, théorie et pratique de l'audit interne, paris.2002.

الملاحق

الملحق رقم 01 :

تم بحمد الله